



قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2024 م

بشأن

تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (5) لسنة 2023 م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024 م بشأن تنظيم خدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

- الإمارة: إمارة الشارقة.
الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
اللجنة: اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في الإمارة.
الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (2)

تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكّل لجنة طبية دائمة من أطباء مختصين واختصاصيين اجتماعيين لاعتماد التقارير الطبية لطلبات التمريض المنزلي

المقدمة إلى الدائرة، وتكون اللجنة برئاسة الدكتورة / مريم عيسى آل علي وعضوية كل من:

- 1- الدكتور/ مهدي حبيب العبودي
 - 2- الدكتور/ صادق عبدالرحمن قادري
 - 3- الدكتورة/ أحلام محمد عبدالله المرزوقي
 - 4- السيدة/ جواهر بطي الخيال
 - 5- السيد/ مرزوق منصور الطهاروه
- عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



عضواً و مقرراً

6- السيدة / خلود عبدالله احمد آل علي

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها، ويكون الاختيار توافقياً أو عبر الاقتراع السري.

المادة (3)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة (4) سنوات قابلة للتتمديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

الاجتماعات

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه -في حال غياب الرئيس- مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم من يرأس الاجتماع.
- 2- تُدَوَّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر اجتماعات يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (5)

الاستعانة والحصول على الدعم

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن نطاق أهدافها واختصاصاتها.

المادة (6)

المكافآت المالية

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (1,500) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى (6,000) درهم للرئيس أو العضو، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (7)

الأحكام الختامية

- 1- تقوم اللجنة برفع تقرير سنوي عن أعمالها والقرارات التي تم إصدارها والصعوبات التي تواجهها وتوصياتها بشأنها إلى رئيس الدائرة لاتخاذ اللازم بشأنها.



2- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية الحالات المعروضة عليها وعدم البوح عن خصوصيتها لأي شخص أو جهة خارج حدود الاختصاص.

المادة (8)

القرارات التنظيمية

يصدر الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وضوابط تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 ذو الحجة 1445 هـ

الموافق: 2 يوليو 2024 م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي